وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه بدل بالتضمن وعلى مايلازمه
في الذهن من حيث انه دال على مايلازمه في الذهن يدل
بالالتزام وحيث لا انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لايدفع
الانتقاض كما مر قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية
المأخذ اى المشتق منه كما في قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فان ترتب الحكم وهو القطع على السارق
فالسارقة المشتقين من السرقة يدل على علية ها بقطع
والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل با
الالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ماوضع له عليه والدال
بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على مايلازمه في الذهن
فيكون محصل كلام المتن ان الدال بالوضع لتمام ماوضع له على
تمام ماوضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ماوضع
له على جزئه يدل بالتضمن والدال بالوضع لتمام ماوضع له على ما
يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة
وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام
ماوضع له عليه وعلى جزئه وعلى مايلازمه في الذهن يدل على ان
الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام عليه
وعلى

وعلى جزئه وعلى مايلازمه في الذهن والاختفاء في حصول اعتبار
قيد الحيثية في الحد وبتلك الدلالة الثلث فيكون معنى التعريفات ان
الدال بالوضع لتمام ماوضع له عليه يدل بالمطابقة من حيث انه
دال بالوضع لتمام عليه والدال عليه بالوضع لتمام على جزئه بالتضمن
من حيث انه دال بالوضع لتمام على الجزء والدال بالوضع لتمام على
مايلازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع لتمام
على اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما
في تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة يعرف بالتامل الصادق
قوله بالوضع لتمام او لجزئه او لملزومه في انه الظاهر ان مرجع الضمير
المعنى المدلول اى بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه
فيلزم ان لا يكون المعنى المتضمن الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس
فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اى بالوضع لشئ المدلول جزء له و
ان كان المرجع ماوضع له في الالتزام اللازم يلزم ان يكون ماوضع
له في الالتزام الازم والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم
والمراد ما ذكرنا قوله لا حاجة اليه اى بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا
كان او خارجيا قوله فان اللزوم الذهني انما مستدرك اذ لا دخل
في السندية للمعنى المذكور وانما اسند قوله اللزوم الخارجي كونه بحيث اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)